قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة" أينما وردت باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها عبارة "مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة" ، كما يستبدل بعبارة "٧ سنوات الواردة" بالبند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة المشار إليها عبارة "خمس سنوات" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (١١ البندان ١–٣) و (٧٥ بند–٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها النصان الآتيان :

المادة (١١) :

" ١– يقدم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة تقريرًا طبيًا صادرًا من إحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة ، يوضح التشخيص الطبى لحالته والتى تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة وفقا لنموذج التشخيص الطبى رقم (١) المرفق باللائحة ، ويعفى ذوو الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من تقديم هذا النموذج على أن يتم تقديم تقرير طبى معتمد من المستشفى التى وقعت الكشف الطبى عليهم .

٣- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعى بتطبيق أداة تقييم إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها ، والتى تعتمد على التقييم الوظيفى لحالة الشخص ومدى الصعوبات الوظيفية التى يواجهها عند قيامه بأنشطة الحياة اليومية وفقًا للنموذج رقم (٢) المرفق باللائحة كما تحدد مدى انطباق تعريف الشخص ذى الإعاقة ونوع ودرجة الإعاقة من عدمه على الحالة المتقدمة للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، ويجوز للمكتب طلب إعادة التقييم الطبى للشخص ذى الإعاقة بإحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة" .

المادة (٧٥) :

" ٢- ورود تقرير طبى من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبى المختص الكائن بها الدائرة الجمركية المعنية يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذى الإعاقة ، يحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر، وذلك فى حالة إبداء الشخص ذى الإعاقة الرغبة في القيادة ".

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليها نصها الآتى :

"ويعفى ذوو الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من اعتماد التقرير الطبى والتشخيص الطبى لهم من اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة" .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى